



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا
بشأن الزئبق
الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها
أو يتخذ إجراءً بشأنها: لجنة التنفيذ والامتثال

تقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
مذكرة من الأمانة

١ - تُنشئ المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بشأن لجنة التنفيذ والامتثال، آلية، تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بمقره ١ م-٧/١، أعضاء اللجنة الخمسة عشر الأوائل. وعملاً بالنظام الداخلي الذي وضعته اللجنة ووافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بموجب مقرره ١ م-٤/٢، يعمل أعضاء اللجنة الخمسة عشر الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعتزم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث إعادة انتخاب ١٠ أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة و ٥ أعضاء جدد لمدتين. وفي الفترة ما بين الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرة واحدة، في جنيف، في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢ - وتتشرف الأمانة بأن تقدم، في مرفق هذه المذكرة، تقرير عن أعمال الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والامتثال. ويعرض التذييل الأول للتقرير مشروع اختصاصات اللجنة، بالصيغة النهائية التي أعدتها اللجنة، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. ويعرض التذييل الثاني مشروع مقرر أعدته اللجنة لينظر فيه مؤتمر الأطراف إذا ما قرر اعتماد الاختصاصات المقترحة. ويوفر التذييل الثالث مشروع نموذج، وافقت عليه اللجنة، للتقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. ويشير مشروع المقرر الوارد في التذييل الثاني إلى الموافقة على النموذج.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير الاجتماع الثاني للجنة وتذييلاته، واعتماد اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال والموافقة على نموذج التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها من خلال اعتماد مقرر في هذا الشأن.

تقرير عن الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعقد في جنيف في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩

البند ١

افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في دار البيئة الدولية الأول، جنيف، في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- ٢- وافتتحت السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)، نائبة رئيس اللجنة، الاجتماع في الساعة ٩ من صباح يوم الاثنين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ورحبت بأعضاء اللجنة والمراقبين، نيابة عن اللجنة، وشكرتهم على اهتمامهم بعمل اللجنة، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى مناقشات مثمرة. ورحبت بأعضاء اللجنة الجدد التاليين: السيدة آنا كورالو (الأرجنتين)، والسيدة هاجيون تشن (الصين)، والسيد خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور)، والسيدة سيلفيا نورا كالننس (لاتفيا)، والسيدة سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)، والسيد جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٣- ورحبت السيدة روسانا سيلفا ريبيتو، الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا، في ملاحظاتها الافتتاحية، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني وشكرت المراقبين على حضورهم، ومدركاً لثروة معارفهم وخبراتهم، مما سيسهم بلا شك في نجاح الاجتماع. وهنأت الأعضاء على عملهم الدؤوب في وضع النظام الداخلي في اجتماعهم الأول، الذي أتاح نجاح مؤتمر الأطراف في الموافقة عليه في اجتماعه الثاني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.
- ٤- وفيما يتعلق باختصاصات اللجنة، التي قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، وفقاً للاتفاقية، أشارت السيدة سيلفا ريبيتو إلى العمل الذي قامت به اللجنة فيما بين الدورتين وقالت إنها تتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة حول هذه المسألة. وسلطت الضوء على عناصر العمليات والإجراءات التي يمكن أن تكون مفيدة لضمان أن تعمل اللجنة بكامل طاقتها وتقدم توجيهات واضحة لأصحاب المصلحة فيما يتعلق بعملها وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك توجيهات للأطراف بشأن كيفية تقديم التقارير الكتابية للجنة فيما يخص امتثالها أو زيادة الوعي بدور اللجنة وأدائها وكذلك بشأن السبل التي يمكن بها إحالة المسائل إليها. وسلطت الضوء على الحاجة إلى أن تنظر اللجنة في هذا الاجتماع في عدد من المسائل المتداخلة بشدة مع العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الأطراف للتقارير عملاً بالمادة ٢١، وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وتقييم الفعالية عملاً بالمادة ٢٢. ودعت اللجنة إلى النظر في مسألة الإخطارات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ والمتعلقة بالتجارة مع غير الأطراف المصدرة. وأعربت عن رأي مفاده أن هذا الاجتماع حيوي لتوطيد الأساس المتين والتشغيلي للجنة، وتوفير إطار يمكن للجنة من كسب ثقة الأطراف وجميع أصحاب المصلحة وضمان أن تتسم اللجنة بأقصى قدر من الكفاءة في دعم البلدان وتنفيذ الاتفاقية بنجاح وفعالية. واختتمت بأن أكدت من جديد استعداد الأمانة لدعم اللجنة في عملها.
- ٥- وعقب البيان الافتتاحي والملاحظات الاستهلاية التي أدلى بها أعضاء اللجنة، أشارت السيدة سيلفا ريبيتو إلى أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد ديبغو هنريك كوستا بيريرا (البرازيل)، لم يتمكن من حضور الاجتماع.

٦- وحضر الاجتماع الثاني الأعضاء التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

السيدة بيانكا هلوبيلس دلاميني (إسواتيني)
السيدة هانترينينا ليليان رانديانومينجاهااري (مدغشقر)
السيد محمد عبد الله كامارا (سيراليون)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

السيدة هايجون تشن (الصين)، المعينة لتحل محل السيدة وانغ كيان (الصين) للفترة المتبقية من مدة عضويتها
السيد حيدر علي بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد وادوواني ليكامالاغي سوماثيالا (سري لانكا)، المعين ليحل محل السيد س. م. د. ب. أنوار جاياتيلاكي

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

السيدة سيلفيا نورا كالننس (لاتفيا)، المعينة لتحل محل السيد بويكو مالمينوف (بلغاريا) للفترة المتبقية من مدة عضويته
السيدة سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)، المعينة لتحل محل السيدة إنغا بودوروغين (جمهورية مولدوفا) للفترة المتبقية من مدة عضويتها
السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

السيدة آنا كورالو (الأرجنتين)، المعينة لتحل محل السيدة أليخاندرأ أكوستا (الأرجنتين) للفترة المتبقية من مدة عضويتها
السيد خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

السيدة جانين فان آلست (هولندا)
السيد مارك غوفوني (سويسرا)
السيد جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، المعين ليحل محل السيدة جنيفر لاندسديل (الولايات المتحدة الأمريكية) للفترة المتبقية من مدة عضويتها.

٧- ودعت اللجنة ثلاثة مراقبين، السيدة جوليت فوينوف كولر، من أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والسيد فينجكياو مي، من كلية العلوم والهندسة البيئية، جامعة بيجين، والسيدة مارغريتا تولوتو، من الفريق العامل المعني بالقضاء على الزئبق التابع للمكتب البيئي الأوروبي إلى المشاركة في الاجتماع بأكمله. ولم يتمكن السيد فينجكياو مي من الحضور. ودعت اللجنة السيدة كاترينا سيكوكفا، بصفتها رئيسة مشاركة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم الفعالية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر في إطار تقييم الفعالية وترتيبات الرصد العالمي، إلى المشاركة في المناقشات في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

البند ٢

المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٨- أقرت اللجنة جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/ICC.2/1):

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) تنظيم العمل.
- ٣- اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال.
- ٤- التوجيهات المتعلقة بالتقارير الكتابية المقدمة من كل طرف فيما يخص امتثاله.
- ٥- تحديث بشأن الإبلاغ الوطني عملاً بالمادة ٢١.
- ٦- الإخطارات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.
- ٧- المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥ التي يمكن استخدامها لإجراء تقييم الفعالية عملاً بالمادة ٢٢.
- ٨- برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال.
- ٩- مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد التقرير.
- ١٢- اختتام الاجتماع.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا) رئيسةً والسيد محمد عبد الله كامارا (سيراليون) نائباً للرئيسة ومقررًا للعمل في الفترة التي تبدأ من اختتام الاجتماع الثاني حتى اختتام الاجتماع الثالث. وعملاً بالنظام الداخلي للجنة، أشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيعيد انتخاب في اجتماعه الثالث ١٠ أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة وه أعضاء جدد لمدتين. وشكرت الرئيسة ونائب الرئيس أعضاء اللجنة على الثقة التي أولوها لهما منذ الاجتماع الأول للجنة.

(ج) تنظيم العمل

١٠- وافقت اللجنة على تنظيم العمل لاجتماعها الثاني على النحو الوارد في شروح جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣

اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال

١١- انتقلت اللجنة إلى النظر في الاختصاصات الأخرى المحتملة لاحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

١٢- وعند عرض هذا البند، استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى وثيقة بعنوان "مقترحات بشأن اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال" أعدت استجابة لطلب مقدم من اللجنة في اجتماعها الأولي. وأشارت إلى أن المقترحات وضعت على أساس قائمة العناصر المحتملة التي ناقشتها اللجنة في اجتماعها الأول والتعليقات التي وردت من الأعضاء خلال فترة ما بين الدورتين. وقد وضعت المقترحات، التي شملت مذكرات توضيحية كمعلومات أساسية، وكذلك خيارات في بعض الحالات، في ضوء أحكام المادة ١٥ والنظام الداخلي للجنة. كما تم النظر في إجراءات لجان التنفيذ و/أو الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اختصاصات لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها. وعقب العرض المتعلق بميكل المقترحات ونهجها العام، وافقت اللجنة على استخدامها كأساس لعملها.

١٣- وناقشت اللجنة مقترحات بشأن الاختصاصات، تشمل على وجه الخصوص نطاق اللجنة وهدفها؛ ووظائفها؛ والمعلومات أو الخبرة أو المشاورات الإضافية التي يمكن الاستناد إليها؛ وأنواع التوصيات التي قد تنظر فيها من أجل تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها؛ ووظائف الأمانة؛ والعلاقة بتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية، وأخيراً حماية السرية.

١٤- ووضعت اللجنة مشروع اختصاصات لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في اجتماعه الثالث، وكلفت الأمانة بإجراء أي تعديلات قد تكون ضرورية لضمان الإحالة المرجعية المناسبة بين فروعها. ويرد مشروع الاختصاصات في التذييل الأول لهذا التقرير. كما وضعت اللجنة مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف إذا ما رغب في اعتماد اختصاصات أخرى للجنة في اجتماعه الثالث. ويرد مشروع المقرر في التذييل الثاني لهذا التقرير.

البند ٤

التوجيهات المتعلقة بالتقارير الكتابية المقدمة من كل طرف فيما يخص امتثاله

١٥- ناقشت اللجنة مسألة التوجيهات المتعلقة بالتقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها، والتي وافقت، في اجتماعها الأول، على أن تنظر فيها في اجتماعها الثاني.

١٦- وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدمت ممثلة الأمانة العناصر المحتملة لهذه التوجيهات، والتي يرد وصف لها أيضاً في الفقرتين ١٤ و ١٥ من شروح جدول الأعمال المؤقت. وأشارت إلى أن اللجنة ناقشت العديد من العناصر بشكل مستفيض في إطار البند ٣ من جدول الأعمال عند مناقشة الاختصاصات المحتملة الأخرى. وقالت أيضاً إن اللجنة قد ترغب في أن تتيح للأطراف نموذجاً موحداً لتيسير عملية إعداد التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف.

١٧- وفي تبادل الآراء الذي تلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتواءم مثل هذه التوجيهات تماماً مع الفرع ذي الصلة من الاختصاصات التي قد يقرر مؤتمر الأطراف اعتمادها. ووافقت اللجنة كذلك على إتاحة نموذج يمكن للأطراف استخدامه عند إعداد تقاريرها الكتابية وأنه ينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على مثل هذا النموذج. ولذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مشروع نموذج وإتاحته لتنظر فيه اللجنة بالوسائل الإلكترونية. ويرد مشروع النموذج، بصيغته التي استعرضتها اللجنة، في التذييل الثالث لهذا التقرير. ويشير مشروع المقرر الوارد وصفه في الفقرة ١٤ أعلاه إلى الموافقة على النموذج إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك.

البند ٥

تحديث بشأن الإبلاغ الوطني عملاً بالمادة ٢١

١٨- عند عرض هذا البند، قدمت ممثلة الأمانة تحديثاً عن الإبلاغ الوطني وفقاً للمادة ٢١، مشيرةً إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد توقيتاً ونموذجاً للإبلاغ الوطني من جانب الأطراف في اجتماعه الأول في المقرر ١ م-٨/١. وأشارت إلى أن التقارير الوطنية واحدة من ثلاثة أنواع من المعلومات التي يمكن أن تنظر اللجنة على أساسها في المسائل عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٥. ويمكن أن تسلط هذه التقارير الضوء على المسائل الفردية والمنهجية ذات الصلة بكل من التنفيذ والامتثال. ووفقاً للإطار الزمني المعتمد، على كل طرف تقديم تقريره القصير الأول لفترة السنتين، على أساس المعلومات المتاحة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقريره الكامل الأول بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

١٩- وقالت ممثلة الأمانة إنه تم إرسال رسالة إلى جميع الحكومات، تسترعى انتباهها إلى الموعد النهائي لتقديم التقرير الأول في نهاية عام ٢٠١٩، وتشجع الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن على المضي قدماً بتعيين جهة الاتصال الوطنية الخاصة بها على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٧. وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة بصدد إنشاء نظام للإبلاغ على الإنترنت يتيح للأطراف تقديم نسخ إلكترونية من تقاريرها الوطنية القصيرة الأولى التي تقدم كل سنتين.

٢٠- ودعت ممثلة الأمانة اللجنة إلى أن تراعي، عند مناقشة برنامج عملها ومواعيد اجتماعاتها اللاحقة، التقارير القصيرة التي ستقدم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مشيرةً إلى أن اللجنة ناقشت في إطار البند ٣ كيف ستنظر في المسائل على أساس التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٢١.

البند ٦

الإخطارات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣

٢١- انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى النظر في الإخطارات عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣، والتي يتعين أن تقدمها الأطراف التي قدمت إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب شروط معينة منصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٣ وقررت عدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٣ عند قيامها بالاستيراد من غير الأطراف. وأشارت إلى أن الفقرة ٩ من المادة ٣ تنص على أن تقوم اللجنة باستعراض وتقييم أي من هذه الإخطارات والمعلومات الداعمة عملاً بالمادة ١٥ ويجوز أن تقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

٢٢- وقدمت ممثلة الأمانة المذكرة المتعلقة بهذه المسألة، والتي تعرض الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٣، وكذلك المعلومات الداعمة اللازمة، والمطلوب لوصف القيود التي يفرضها الطرف على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وأشارت إلى أن إجراء متاح لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، على النحو الموصوف في الفقرة ١٠ من المادة ٣، وأن ثلاثة أطراف، هي كندا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية، أخطرت الأمانة بقرارها العمل بهذا الإجراء خلال الإطار الزمني المحدد.

٢٣- ونظرت اللجنة في الإخطارات والمعلومات الداعمة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تطلب إلى جهة الاتصال الوطنية في تايلند توضيح إخطارها فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بكميات وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف.

البند ٧

المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥ التي يمكن استخدامها لإجراء تقييم الفعالية عملاً
بالمادة ٢٢

٢٤- نظرت اللجنة في مسألة تقييم فعالية الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٢، والذي يتعين إجراؤه على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥، وكذلك التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١.

٢٥- وقدمت السيدة كاترينا سيبكوف، الرئيسة المشاركة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم الفعالية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لوضع ترتيبات الرصد وعناصر إطار تقييم الفعالية، لمحة عامة عن عمل الفريق، ولا سيما العمل المنجز في اجتماعه الأخير، المنعقد في جنيف من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفي إعداد تقرير الفريق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بشأن الترتيبات المقرر وضعها لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا بشكل دوري. وأشارت إلى أن الفريق بصدد الانتهاء من وضع المؤشرات المقترحة لتقريره، ويسعى من خلال الرئيس المشارك إلى الحصول على منظورات أعضاء اللجنة بشأن كيفية صياغة مؤشر محتمل عن فعالية اللجنة. وقالت إن الفريق يريد أيضاً أن يفهم بشكل أفضل المعلومات التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في العملية الشاملة لتقييم الفعالية.

٢٦- وبعد تبادل الآراء، وافقت اللجنة على تقاسم مشروع اختصاصاتها مع الرئيسة المشاركة للفريق من أجل توضيح منظور اللجنة. كما أشارت اللجنة إلى أنه في حالة وجود حاجة إلى مؤشر، فإنها ينبغي أن تجري تقييماً لقدرة اللجنة على حل المشاكل، بدلاً من عرض عدد الحالات المقدمة إلى اللجنة. وأشارت إلى هذه التوصية على أنها توصية أولية، لأن اللجنة كانت قد بدأت عملها للتو، ولم تتلق أي حالات بعد.

البند ٨

برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال

٢٧- انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى برنامج عملها المقبل، الذي يغطي على وجه الخصوص الفترة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن الآثار المالية المترتبة على عمل اللجنة. وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة التي أعدها لدعم المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

٢٨- ووافقت اللجنة على أن تنظر في الفترة المقبلة في التقارير الوطنية القصيرة الأولى لفترة السنتين المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٢١. وفي ضوء وظائفها ونوع المعلومات التي قد تستخدمها كأساس لعملها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥، فإنها يمكن أن تنظر أيضاً في أي طلب يصدر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وأي طلب مقدم من طرف ما فيما يخص امتثاله.

٢٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك بشأن عدد اجتماعات اللجنة التي قد تكون مطلوبة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، وكذلك مدتها، نظراً لأن ذلك سيؤثر على التكاليف، أشارت تقديرات اللجنة في ضوء عبء العمل المتوقع إلى أنها ستحتاج إلى اجتماع وجهاً لوجه لمدة ٣ أيام خلال فترة ما بين الدورتين. وإذا تطلب الأمر، أشارت اللجنة إلى إمكانية عقد الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، رغم أن هذا الخيار ليس المفضل بين جميع الأعضاء.

٣٠- وعند مناقشة الآثار المالية لعملها، وافقت اللجنة على الحاجة إلى ميزانية كافية لتغطية تكاليف اجتماعها الذي يستمر لمدة ثلاثة أيام وأي عمل محدد قد يتعين أن تضطلع به للوفاء بولايتها، بما في ذلك الترجمة أو الترجمة الشفوية، حسب الحاجة. ووافقت اللجنة أيضاً على أن يوزع مؤتمر الأطراف الميزانية.

البند ٩

مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال

٣١- قررت اللجنة أن يعقد اجتماعها الثالث وجهاً ووجه وأن يستمر لمدة ٣ أيام في الربع الأول من عام ٢٠٢١، وتحديد الوقت الدقيق مع مراعاة الفرص المحتملة لعقد اجتماعات تعاقبية، بما في ذلك مع اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وسيعقد الاجتماع في جنيف، ما لم يتم تلقي عرض من أحد الأعضاء لاستضافة الاجتماع.

البند ١٠

مسائل أخرى

٣٢- طلبت اللجنة في اجتماعها الأول إلى الأمانة أن تعد مشروع عرض عن دور اللجنة وأدائها لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثاني، وكذلك بشأن السبل التي يمكن بها إحالة المسائل إليها. وبعد استعراض العرض الذي أعدته الأمانة استجابة لهذا الطلب، طلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم تحديث بشأن المسألة مع مراعاة المناقشة التي جرت في هذا الاجتماع.

البند ١١

اعتماد التقرير

٣٣- وافقت اللجنة على اعتماد تقريرها بالوسائل الإلكترونية، استناداً إلى مشروع يعدّه المقرر بدعم من الأمانة. وسيقدم التقرير، بما في ذلك المرفقات التي يرد فيها مشروع الاختصاصات، على النحو الذي وضعته اللجنة، ومشروع نموذج التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها، على النحو الذي استعرضته اللجنة، فضلاً عن مشروع المقرر ذي الصلة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الثالث.

البند ١٢

اختتام الاجتماع

٣٤- في أعقاب الملاحظات الختامية التي أدلت بها الرئيسة ونائب الرئيسة والأمانة التنفيذية، شكرت الرئيسة أعضاء اللجنة والأمانة على عملهم وأعلنت اختتام الاجتماع في الساعة ١٨:٥٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

التذييل الأول

مشروع اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- الديباجة

- ١- يجب أن تُقرأ اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالاقتران مع أحكام الاتفاقية فضلاً عن النظام الداخلي للجنة. وفي حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون العُلبَة للاتفاقية.
- ٢- وتُضَع أي توصية تصدرها اللجنة لنظر الطرف المعني أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.
- ٣- ويعمل أعضاء اللجنة بموضوعية وبما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاقية.

ثانياً- النطاق والهدف

- ٤- يتمثل هدف اللجنة في تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها.
- ٥- وتكون اللجنة ذات طابع تسهيلي وتولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.
- ٦- وتدرس اللجنة كل من المسائل الفردية والمنهجية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وتصدر توصيات، حسب الاقتضاء، لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً- وظائف اللجنة

ألف- النظر في أي تقرير كتابي مقدم من طرف فيما يخص امتثاله وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ١٥

- ٧- تنظر اللجنة في أي تقرير كتابي مقدم من أي طرف فيما يخص امتثاله عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ١٥ بهدف تقييم الوقائع والأسباب الجذرية للمسألة موضع القلق والمساعدة في حلها بطريقة تيسيرية وإيلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية ذات الصلة للطرف المعني. وتوجه التقارير الكتابية المقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله إلى اللجنة، من خلال الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل إرسالها بالوسائل الإلكترونية، ويجب أن تحدد:

(أ) اسم جهة الاتصال الوطنية أو الهيئة المختصة الأخرى التابعة للطرف والتي تحيل التقرير الذي يخص امتثال الطرف نفسه، وبيانات الاتصال بها؛

(ب) المعلومات الأساسية ووصف للمسألة موضع القلق والقدرات والظروف الوطنية للطرف؛

(ج) الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) من الاتفاقية؛

(د) معلومات عن أي جهود تُبذل أو جارية للتصدي للمسألة موضع القلق؛

(هـ) أي طلب خاص يتعلق بالمعلومات السرية أو المحمية.

- ٨- ويجب ألا تتجاوز التقارير الكتابية خمس صفحات. ويمكن أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم، من خلال الأمانة، أي معلومات تكميلية لعناية اللجنة في غضون أسبوعين من تلقي طلب اللجنة. وفي حالة تقديم معلومات تكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية

ولا يتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وفي هذه الحالة توفر ترجمة شفوية للمعلومات إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للجنة.

٩- ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيتم فيه النظر في تقريره. وينبغي أن تتضمن أي معلومات إضافية ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين.

١٠- ويجوز للجنة أن تقرر عدم المضي قدماً بالنظر في أي تقرير تراه دون المستوى أو يكون من الواضح أنه لا أساس له من الصحة.

١١- ويجوز للجنة أن تزود الطرف المعني، بعد التشاور مع ذلك الطرف، بنتيجة نظرها والتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد الاستعراض فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز نظمها التنظيمية المحلية أو الإقليمية؛

(ب) تقديم المساعدة، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بكيفية الحصول على الدعم المالي والتقني، فضلاً عن نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) صياغة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، استراتيجية لتحقيق الامتثال، وما يرتبط بها من جدول زمني مقترح، وتقديم تقرير عن تنفيذ تلك الاستراتيجية إلى اللجنة؛

(د) أي ترتيبات متابعة للإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اللجنة.

١٢- وإذا رأت اللجنة، بعد اتخاذ الإجراء أعلاه ومراعاة سبب الصعوبات المتعلقة بالامتثال ونوعها ودرجتها وتواترها، فضلاً عن قدرة الطرف، ضرورة لذلك، عليها أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

باء- النظر في المسائل على أساس التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢١ وفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ١٥ فضلاً عن الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٥

١٣- عند دراسة المسائل الفردية والمنهجية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال على أساس التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢١ والفقرة ٤ (ب) من المادة ١٥ وطلبات مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤ (ج) من المادة ١٥، على اللجنة أن تسعى إلى تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها، بطريقة تيسيرية وإبلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية المعنية للأطراف.

١٤- وتوزع الأمانة على اللجنة التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ٢١ وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، فضلاً عن تقاريرها المعدة وفقاً للفقرتين ٢٦ (ب) و٢٦ (ج) الواردتين في الفرع السادس من هذه الاختصاصات لتتخذ فيها اللجنة.

١٥- وتوزع الأمانة على اللجنة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤ (ج) من المادة ١٥ في غضون شهرين من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدم فيه الطلب. وتنتظر اللجنة في أي طلب من هذا القبيل في اجتماعها اللاحق.

١٦- ومن أجل دعم عملها، يجوز للجنة أن تستند إلى معلومات أو خبرات أو مشاورات إضافية وفقاً للفرع الرابع من هذه الاختصاصات.

١٧- ويجوز للجنة أن تقدم إلى طرف أو عدة أطراف، بعد التشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، نتائج نظرها والتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد نظرها، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

جيم- النظر في المسائل المنهجية للتنفيذ والامتثال

١٨- يجوز للجنة أن تحدد المسائل المنهجية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وأن تنظر فيها بعد نظرها في التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها أو في التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ٢١ أو بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف.

١٩- ومن أجل معالجة أي من هذه المسائل المنهجية، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.

دال- تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

٢٠- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا عن العمل الذي قامت به للوفاء بوظائفها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، والنظام الداخلي للجنة وهذه الاختصاصات. وقد يشمل هذا الإبلاغ توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٢١- وتقدم اللجنة تقريرها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٢ أسبوعاً قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه.

رابعاً- المعلومات أو الخبرة أو المشاورات الإضافية التي يمكن أن تستند إليها اللجنة

٢٢- عند أداء وظائفها، يجوز للجنة أن تقوم بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) الاستناد إلى تقارير ومقررات وتوصيات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم الفعالية عملاً بالمادة ٢٢؛

(ب) طلب مزيد من المعلومات، من خلال الأمانة، من الطرف الذي قدم تقريراً كتابياً فيما يخص امتثاله ومن جميع الأطراف بشأن مسائل التنفيذ والامتثال المنهجية قيد نظره؛

(ج) التشاور مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية؛

(د) في حالة مسائل التنفيذ والامتثال المنهجية، طلب مزيد من المعلومات بالإضافة إلى المعلومات المقدمة عملاً بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، والاستعانة بخبرة خارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، من خلال الأمانة؛

(هـ) في حالة مسائل التنفيذ والامتثال الفردية التي يتم النظر فيها على أساس التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك المقدمة عملاً بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، والاستعانة بخبرة خارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، من خلال الأمانة، بموافقة مسبقة من الطرف المعني؛

(و) في حالة مسائل التنفيذ والامتثال الفردية التي يتم النظر فيها بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك المقدمة عملاً بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، والاستعانة بخبرة خارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، من خلال الأمانة، بموافقة مسبقة من الطرف المعني أو حسب توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(ز) تيسير، بناءً على دعوة من الطرف المعني، جمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف لغرض أداء وظائف اللجنة؛

(ح) التشاور مع الأمانة والاستفادة من خبرتها ومعرفتها التي تم تطويرها عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية وطلب معلومات من الأمانة، حسب الاقتضاء، في شكل تقرير، عن المسائل قيد نظر اللجنة.

خامساً- أنواع التوصيات إلى مؤتمر الأطراف التي قد تنظر فيها اللجنة من أجل تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها

٢٣- تهدف التوصيات المقدمة من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف إلى تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. ويجب أن تكون التوصيات ذات طابع تسهيلي وأن تولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.

٢٤- ويمكن أن تشمل التوصيات المتعلقة بمسائل التنفيذ والامتثال الفردية والمنهجية، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) خطوات لدعم الطرف أو الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيبات التشريعية أو الإجرائية أو المؤسسية التي قد تكون مطلوبة؛

(ب) الحاجة إلى قيام الطرف المعني أو الأطراف المعنية بوضع استراتيجية لتحقيق التنفيذ والامتثال، وما يرتبط بها من جدول زمني مقترح وتقديمها إلى اللجنة، وتقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة؛

(ج) مساعدة الخبراء، بما في ذلك في المسائل القانونية أو المؤسسية أو التقنية؛

(د) بناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية المستهدفة، وكذلك نقل التكنولوجيا.

٢٥- وعندما تكون هناك حاجة إلى ذلك وكما لاذ أخير، يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بإصدار بيان يتعلق بالامتثال وأن تقدم المشورة لمساعدة الطرف المعني أو الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف.

سادساً- وظائف الأمانة

٢٦- بما يتسق مع المهام المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة، على الأمانة أن تقوم، بالإضافة إلى المهام المحددة في الأجزاء الأخرى من هذه الاختصاصات، بما يلي:

(أ) جمع تقارير كتابية من الأطراف فيما يخص امتثالها عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ١٥، واتخاذ الترتيبات لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، وتوزيعها على اللجنة وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي، فضلاً عن أي معلومات إضافية يقدمها الطرف. وتوزع التقارير المقدمة باللغة الإنكليزية على اللجنة في غضون أسبوعين من استلامها. أما التقارير المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية فتوزع نسخة منها مترجمة إلى الإنكليزية على اللجنة في غضون أربعة أسابيع من استلامها؛

(ب) جمع التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٢١، وعندما تنظر اللجنة في المسائل بناءً على أسسها وفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ١٥، إعداد التقارير ذات الصلة لتنظر فيها اللجنة. ويجب أن تشمل هذه التقارير على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن أداء الأطراف في مجال الإبلاغ وتحديد المسائل المعنية التي قد تنشأ عن التقارير والتي قد تكون ذات أهمية للجنة؛

- (ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية أو فروع منها إلى اللغة الإنكليزية وتوزيعها، وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي؛
- (د) إحالة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف إلى اللجنة في غضون شهرين بعد اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدم فيه الطلب؛
- (هـ) بناءً على طلب اللجنة من أجل تسهيل تسيير أعمالها، التماس مزيد من المعلومات من الأطراف والمصادر الأخرى وجمعها وإعداد أي تقارير أو وثائق داعمة مطلوبة؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تُسند لها إليها اللجنة أو مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

سابعاً- العلاقة بتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية

- ٢٧- يجب أن يكون تشغيل آلية التنفيذ والامتثال وعمل اللجنة متميزين ودون المساس بأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات.

ثامناً- حماية السرية

- ٢٨- كقاعدة عامة، لا تُعامل تقارير وتوصيات اللجنة بسرية. غير أن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بسرية، بما في ذلك تلك المقدمة من طرف فيما يخص امتثاله، يجب أن تعامل بسرية.

مشروع المقرر ١ م-٣/[-]: اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد نظر في التقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية^(١)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به لجنة التنفيذ والامتثال،

يقرر اعتماد اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، والموافقة على نموذج التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها والوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

التذييل الثالث

مشروع نموذج التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف فيما يخص امتثالها (المادة ١٥، الفقرة ٤ (أ))

ملاحظات:

تُرسَل التقارير الكتابية المقدمة من الطرف فيما يخص امتثاله عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا إلى لجنة التنفيذ والامتثال، من خلال الأمانة، إلى العنوان التالي:

Secretariat of the Minamata Convention on Mercury
United Nations Environment Programme
Postal address: Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10, Switzerland
E-mail: mea-minamatasecretariat@un.org

وتقدم التقارير الكتابية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، وأن تحتوي على العناصر الواردة في النموذج المرفق طيه. ويجب ألا يتجاوز طول التقرير خمس صفحات.

ومن أجل إدراج التقرير في جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة، ينبغي أن يصل إلى الأمانة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اليوم الأول لذلك الاجتماع.

وعندما تنظر اللجنة في مسألة ما على أساس تقرير محدد يتعلق بامتثال طرف فردي، يُدعى ذلك الطرف إلى المشاركة في نظر اللجنة في هذه المسألة. ولا تكون هذه الجلسات مفتوحة للمراقبين، ما لم تتفق اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك. وتكون المداولات الخاصة بإعداد التوصيات أو التصويت على التوصيات مغلقة أمام جميع المراقبين.

ويجوز أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز أن يقدم الطرف المعني، من خلال الأمانة، أي معلومات تكميلية ذات صلة لعناية اللجنة في غضون أسبوعين من استلام الطلب من اللجنة.

وفي حالة تقديم معلومات تكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية ولا يتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وفي هذه الحالة توفر ترجمة شفوية للمعلومات إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للجنة.

ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه، قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيتم فيه النظر في تقريره. وينبغي أن تتضمن أي معلومات إضافية ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظر اللجنة في التقارير الكتابية المقدمة من أحد الأطراف فيما يخص امتثاله، يرجى الرجوع إلى النظام الداخلي للجنة واختصاصاتها، المتاحة على الموقع التالي:

www.mercuryconvention.org.

أولاً- الطرف المعني وبيانات الاتصال

[يرجى الإشارة أدناه إلى اسم الطرف المعني وكذلك اسم جهة الاتصال الوطنية وبيانات الاتصال بها أو الهيئة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير فيما يخص امتثال الطرف المعني].

الطرف		[يرجى الإشارة إلى اسم الطرف المعني بالتقرير]	
بيانات جهة الاتصال المعنية باتفاقية ميناماتا أو الهيئة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير			
الاسم/اللقب:			
العنوان الوظيفي:			
القسم/الإدارة:			
المنظمة/المؤسسة:			
العنوان:			
الرقم البريدي:	المدينة:	البلد:	
رقم الهاتف (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):	رقم الفاكس (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):	عنوان البريد الإلكتروني:	

ثانياً- المسألة موضع القلق

[يرجى تقديم معلومات أساسية عن المسألة موضع القلق ووصف لها، أي مسألة الامتثال المقدمة. ويرجى الإشارة إلى القدرات والظروف الوطنية للطرف حسبما تتصل بهذه المسألة].

ثالثاً- الحكم ذو الصلة (الأحكام ذات الصلة)

[يرجى الإشارة إلى الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) للاتفاقية والذي يتعلق بها مسألة الامتثال. ويرجى تحديد المادة (المواد) أو الفقرة (الفقرات) أو الفقرة الفرعية (الفقرات الفرعية) أو المرفق (المرفقات) المقابلة حسب الاقتضاء].

رابعاً- الجهود المبذولة لمعالجة المسألة موضع القلق

[يرجى تقديم معلومات عن أي جهود بُذلت أو جارية لمعالجة المسألة موضع القلق، وإن لم تُبذل أي جهود، السبب في ذلك].

خامساً- المعلومات السرية أو المحمية

[تُعامل المعلومات المقدمة إلى اللجنة بسرية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من طرف فيما يخص امتثاله، بسرية. ومع ذلك، يرجى تحديد أدناه أي طلب معين يتعلق بمعلومات سرية أو محمية، على سبيل المثال المعلومات التي لا ينبغي الإفصاح عنها في تقارير وتوصيات اللجنة].

سادساً- التوقيع

[توقع على التقرير جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا، أو إذا أحالتها سلطة مختصة أخرى للطرف المعني، الشخص المخول له التوقيع بالنيابة عنها].